

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قاضي الشرق والغرب تؤثر وهو الإمام أبو يوسف لأن ولايته شملت المشارق والمغارب لأنه كان قاضي الخليفة الرشيد ا ه .

قال الفهستاني معزيا للجواهر إن مجرد اللعب بالشطرنج قاذ و قيل هذا إذا اتخذ صنعة فقد ورد روحا لقلوب ساعة فساعة ا ه .

وللعلامة السخاوي تلميذ العلامة ابن حجر كتاب ألفه في الشطرنج وسماه عمدة المحتج في حكم الشطرنج وذكر فيه الأحاديث في المنع عنه وطعن فيها ثم ذكر قسمين قسما فيمن كرهه وذمه من الصحابة والأئمة وسرد روايتهم في ذلك وضعف بعضها وقسما في الصحابة المنسوب إليهم أنهم لعبوه أو أقرؤا عليه وأورد ما قيل في ذلك وطعن فيه ثم عقد بابا ذكر فيه ما جاء عن المجتهدين وعن التابعين وتابعي التابعين في ذلك من التحريم والإباحة واللعب به والنهي عنه ثم جعل خاتمة ذكر فيها اختلاق العلماء فيه على مذاهب إلى آخر ما قال فيه فراجع . قال بعض المحققين إنما حرم النرد ولم يحرم الشطرنج لأن المخطيء في الشطرنج إنما يجعل خطأه على فكره والمخطيء في النرد يحيله على القدر وهذا كفر وما يفضي إلى الكفر حرام كما في يبايع المصايح في باب التصوير .

قوله (شرط) أي لسقوط العدالة به .

قوله (أو يقامر) القمار الميسر .

وفي القاموس قامره مقامرة وقمارا فقمرة كنصره راهنه فغلبه وهو التقامر ا ه . وذكر النووي أنه مأخوذ من القمر لأنه ما له نارة يزداد إذا غلب وينتقص إذا غلب كالقمر يزيد وينقص ا ه .

قوله (حتى يفوت وقتها) أي فليس المراد بالترك عدم الفعل أصلا .

قوله (أو يحلف عليه كثيرا) قيده الزيلعي كالإتقاني بالكذب وهو يفيد أن كثرة الحلف بدون الكذب أو الكذب فيه بدون كثرة لا ترد به شهادته لأنه إنما يشتهر به إذا كثر منه . أبو السعود بتصرف ط .

قوله (أو يلعب به على الطريق) المراد به أن يكون بمرأى من الناس إذ هو لازمه .

قال في الفتح وأما ما ذكر من أن يلعبه على الطريق ترد شهادته فلا تيانه الأمور المحقرة .

قوله (أو يذكر عليه فسقا) أي ما يكون به فاسقا كالشم والقذف والغناء ط .

قوله (أو يداوم عليه) لأن المداومة عليه دليل التلهي به ويلزمه غالبا الإخلاص ببعض

المطلوب وهذا هو سادس الشروط الستة الذي شرط وجود واحد منها لحرمة ولسقوط العدالة .

قال في البحر والحاصل أن العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وجد واحد من خمس القمار وفوت الصلاة بسببه وإكثار الحلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير أو يذكر عليه فسقا كما في السراج ا ه .

أو يداوم عليه كما ذكره الشارح .

قوله (أو يأكل الربا) أي يأخذ القدر الزائد على ما يستحق لأنه من الكبائر فالمراد بالأكل الأخذ وإنما ذكره تبعا للآية الكريمة ! ! البقرة 275 وإنما ذكر في الآية لأنه أعظم منافع المال ولأن الربا شائع في المطعومات والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة وهي المرادة في قوله تعالى ! ! البقرة 175 كما بيناه في بابه بحر .

قوله (قيدوه بالشهرة) لأن الإنسان قلما ينجو من العقود الفاسدة وكل ذلك كالربا فلو أطلق عدم القبول عن قيد اشهرة للزم الحرج .

قال في البحر وهو أولى مما قيل لأن الربا ليس بحرام محض لأنه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وإن كان غاصبا مع ذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة بخلاف أكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة .